- إذا توصلت غرفة الاتهام إلى أن الوقائع لا تشكل جريمة من الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان المتهم لا يزال مجهولا، تصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى. (و يسمى كذلك أمر ألا وجه للمتابعة)، و هي الأسباب ذاتها التي يصدر لأجلها وكيل الجمهورية أمرا بحفظ الملف، و يصدر بشأنها قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى.
- إذا توصلت غرفة الاتهام إلى أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أصدرت أمرا بالإحالة إلى القسم المختص (قسم المخالفات أو قسم الجنح حسب الحالة).
- إذا توصلت غرفة الاتهام إلى أن الوقائع تشكل جناية، و كان الملف جاهزا للفصل فيه أصدرت قرارا بالإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية.

بوصول ملف الدعوى العمومية إلى القسم المختص بمقتضى أمر الإحالة الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو بمقتضى قرار الإحالة من غرفة الاتهام، تدخل الدعوى العمومية عهدا جديدا في مراحل سيرها، و المرحلة الأخيرة الحاسمة في موضوع الاتهام، و يطلق عليها مرحلة المحاكمة.
و نظرا لانفراد المشرع الجزائري بأحكام خاصة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات ارتأينا أن نتناول إجراءات المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات كأنموذج عن سير الإجراءات في هذه المرحلة.

المرحلة الثالثة: المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية:

تعد المحاكمة عموما، و المحاكمة الجزائية خصوصا، و عندما تكون المحاكمة أمام محكمة الجنايات على وجه أخص، أخطر مرحلة من مراحل المحاكمة لما يمكن أن تنطوي عليه من أحكام، خاصة تلك الصادرة بإدانة المتهم في جناية، و التي تتراوح فيها العقوبة عموما من السجن خمس سنوات إلى الإعدام.
و لما كانت المحاكمة أمام محكمة الجنايات بهذه الدرجة من الخطورة، كان لابد على المشرع من أن يحيطها بالنصوص الكافية التي تضمن حسن سير الإجراءات الخاصة بها بما يكفل تحقيق المصلحة العامة بتوقيع العقاب على من ثبتت إدانته من جهة، و ما يحقق ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم الماثل أمامها من جهة أخرى.
و من ثم، و للإحاطة بالعناصر الجوهرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، تقتضي منا الدراسة البحثية معالجة القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية المقررة في مختلف النصوص القانونية، ثم نتناول

الإجراءات التحضيرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، ثم نعرج على المراحل التي تمر بها المحاكمة الجنائية من مرافعات، مداولات، ثم صدور الحكم.

1/- القواعد العامة للمحاكمة: نظرا لما تكتسيه المحاكمة الجنائية من أهمية في مسار الدعوى العمومية سهرت مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، و من خلالها مختلف الدساتير و القوانين الداخلية (و على رأسها قانون الإجراءات الجزائية) على تحقيق الموازنة بين الحق العام في توقيع العقاب، و الحق الخاص للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات و هو أن يحظى بقواعد الحد الأدنى للمحاكمة العادلة، و التي نحاول إيجاز أهمها فيما يلي:

أ: علانية المحاكمة: العلنية أو العلانية كما درج بعض الفقهاء على تسميتها مبدأ متأصل في مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، و على رأسها؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و في القوانين الداخلية كالدستور و قانون الإجراءات الجزائية، تنص المادة 285 منه أنه:" جلسات المحكمة علنية،..." و المقصود بالعلنية أن تجرى المرافعات علنا بحضور الجمهور لبعث الطمأنينة على النفوس و ضمان المحاكمة العادلة للمتهم أمام مرأى الجميع، و لو أنه في بعض الحالات الاستثنائية أجاز المشرع أن تجرى سرية خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الآداب العامة، و ذلك بالنظر إلى الآثار السلبية التي تتركها في النفوس فيما لو تمت بصفة علنية، غير أن الملاحظ هنا أنه يتعين في جميع الحالات؛ سواء وقعت المرافعات علنية أو سرية أن يصدر الحكم علنا.

و العلنية يقصد بها ترك أبواب قاعة المحاكمة مفتوحا أمام الجمهور حتى و لو لم يدخل إليها أي أحد، إذ العبرة في تحقق العلنية إنما هي بترك الباب مفتوحا لكل من شاء الحضور لا باشتراط حضور الجمهور.

ب: شفوية المرافعات: من المبادئ المستقر عليها أيضا ضمن قواعد المحاكمة العادلة أن تجرى المرافعات شفويا، إذ لا يكفي تحقيق العدالة أن تجرى المحاكمة علنا فحسب، بل و أن تتم أيضا بصورة شفوية بمسمع من الحاضرين، و في ذلك بعث للاطمئنان إلى جهاز العدالة عندما تتم المرافعات و دفاع الأطراف و طلبات النيابة شفاهة.

و إذا تعلق الأمر بأطراف أجنبية، أو عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الصم البكم، فإنه أجاز المشرع الاستعانة بالمترجم لنقل كل ما يود الأطراف التصريح به أمام محكمة الجنايات.

ج: الحق في الدفاع: لعله من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمات و تضفي عليها صفة العدل و الحياد، تمكين المتهم من حقه في اختيار أي محام يشاء من بين المحامين المقيدين بالجدول، بل و يتعين عليه وجوبا اختيار محام للدفاع عنه مهما كان المركز القانوني للمتهم و مهما كانت درايته قوية بالمسائل القانونية، فإن لم يختر له محاميا عين له قاضي الحكم محاميا تلقائيا، فإن كان المتهم معسرا و غير قادر على تأمين مقابل أتعاب المحامي عينت له محكمة الجنايات محاميا في إطار المساعدة القضائية.

و يشترط في المحامي المختار للدفاع عن المتهم شرط اللباقة و الدراية بالمسائل القانونية و القدرة على مواجهة الخصوم و دحض الأدلة، و له في سبيل ذلك كل الصلاحيات المخولة قانونا في سبيل الدفاع عن المتهم بشرط الالتزام بما تمليه عليه يمينه من وجوب احترام هيأة المحكمة و زملاءه المحامين.

و علاوة عن هذه المبادئ، تقتضي المحاكمات العادلة أيضا وجوب التقيد بمقتضيات قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم في جميع مراحل سير الدعوى العمومية، و أن يعامل وفقا لما تقتضيه هذه القرينة من تفسير الشك لمصلحته، و أن لا ينسب لسكوته قولا، و أن لا يعتبر سكوته دليلا ضده...